النصح والتذكير

# 

ريي <mark>فتاوى مهمة تتعلق بالزكاة</mark>


سماحة الشيخ

NG(0) 1.9(3:30)


مفتى عام الديار السعودية

كالالقسل





### 




ية السعودية ـ ص.ب: ٦٣٧٣ ـ الرياض: ١١٤٤٢


## النصح والتذكير

## بفريضة الزجهاة

ويليه فتاوی مهمة تتملق بالزب<sup>ي</sup>اة

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية





الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

#### ما بعد:

فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها، لقول النبي عَيِّكَة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، متفق على صحته.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها.

### الفوائد من إخراج الزكاة

فمن فوائدها: تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُو الهِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠].

ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال \_ تعالى \_: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِن شَيْء فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ: ٢٩]، وقول النبي عَلَيْه في الحديث الصحيح: يقول الله \_ عز وجل \_: «يابن آدم أنفق ننفق عليك ..» إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

#### جزاء من لم يخرج الزكاة

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكُنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلا يُنفقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَرْهُم بعَدَابِ أَلِيم ﴿ اللَّهِ اللَّهِ الْ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا في نَار جَهَنَّمَ فَتُكُوَّىٰ بَهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٠، ٢٠]، فكل مال لا يؤدِّي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دلُّ على ذلك الحديث الصحيح عن النبي عَلِيهُ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدِّي



زكاتها وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة.

وصح عن رسول الله عَلِيُّ أنه قال: «من آتاه الله مالأ فلم يؤدُّ ذكاته مُثَّلَ له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا النبي ﷺ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا يحسَبَنُّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرُّ لهم سيُطُوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ .

## ما تجب عليه الزكاة

والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكلِّ من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ، من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي تَيَالِكُ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين.

والواجب في العشر إذا كانت النخيل والزروع تسقيٰ بلا كلفة الأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك.

أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة كالسواني والمكائن الرافعة للماء ونحو ذلك فإن الواجب فيها نصف العشر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله عَلِيَّةُ .

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عَيْكَ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالا، ومقداره بالدراهم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء إِذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حُليّ النساء من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء، لعموم قول النبي عَلَا قَهُ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدِّي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار». إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبت عن النبي عَلَيْهُ، أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «أيعطين زكاة هذا؟» قالت لا، قال: «أيسرك أن يُسوّرُك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟». فألقتهما، وقالت: «هما لله ولرسوله» أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن. وثبت عن أم سلمة وَلَيْهُا أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يارسول الله: أكنز هو؟ فقال عَلَيْهُ: «ما بلغ أن يزكى فزكي فليس بكنز». مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: «كان رسول الله يأت يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» رواه أبو داود. ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال .

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدِّين لا يمنع الزكاة لما

وهكذا أموال اليتامي والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي عَلَيه في حديث معاذ لما بعث إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

#### الزكاة حق لله

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها لكونهم من أهلها لا لغرض آخر مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله ـ سبحانه ـ في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، قال \_ تعالى ـ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَاملِينَ عَلَيْها وَالْمُؤْلَفة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِقابِ وَالْغَارِمينَ وَفِي سَبِيلَ اللّهِ وَالْبُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ﴾

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله ـ سبحانه ـ لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده؛ من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه .

والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله و صحبه .

> مفتى عام المملكة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## فتاوي مهمــة تتعلــق بالــزكـــاة

من أجوبة سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء



لمؤال: ما حكم تارك الزكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً؟

البواد.: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد:

ففي حكم تارك الزكاة تفصيل .. فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً ولو زكِّي ما دام جاحداً لوجوبها. أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر ذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك لقوله الله \_ سبحانه \_: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفُرُ أَن يُشْرَكَ به وَيَغْفُرُ مَا دُونَ ذَلكَ لَمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١٨].

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها، قال الله ـ سبحانه ـ في سورة



التوبة: ﴿ وَالَّذِينَ يَكُنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ وَلا يُنفقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشُرْهُم بَعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿ إِنَّ ۖ يُوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فَي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُونَىٰ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠ ، ٣٠] .

ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي عَيِّلَةُ على ما دل عليه القرآن الكريم في حق من لم يزك الذهب والفضة. كما دلت على تعذيب من لم يزك ما عنده من بهيمة الأنعام. الإبل والبقر والغنم ـ وأنه يعذب بها نفسها يوم القيامة .

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة، لأنها حلّت محلها وقامت مقامها.

أما الجاحدون لوجوب الزكاة فإن حكمهم حكم الكفرة، ويحشرون معهم إلى النار، وعذابهم فيها مستمر أبد الآباد كسائر الكفرة، لقول الله ـ عز وجل ـ في حقهم وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالُهُمْ حَسَرَاتَ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال في سورة المائدة: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ [المائدة: ٢٧]، والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

\* \* \* \*

مؤال: رجل عنده عدد من أنواع المواشي لكن لا يبلغ كل نوع منها نصاباً بمفرده، فهل فيها زكاة؟ وإن كان كذلك فكيف يخرجها؟

البواهد: المواشي من الإبل والبقر والغنم لها نصب معلومة لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ مع توافر الشروط التي من جملتها أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمة، وهي الراعية جميع الحول أو أكثره، فإذا كان نصاب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عند إنسان ثلاث من الإبل للقنية، وعشرون من البقر للقنية لم يضم بعضها



إلى بعض لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب.

أما إذا كانت للتجارة فإنه يضم بعضها إلى بعض، لأنها والحال ما ذكر تعتبر من عروض التجارة، وتزكي زكاة النقدين. كما نصل على ذلك أهل العلم. والأدلة في ذلك واضحة لمن تأملها.

مهؤال: هل يجوز للرجلين أو الثلاثة أن يجمعوا مواشيهم من أجل الزكاة؟

الجواد. لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة أو من أجل نقص الواجب فيها، لقول النبي عَلِيهُ في الحديث الصحيح: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» خرجه البخاري في صحيحه. فلو كان عند رجل أربعون من الغنم ففرقها حتىٰ لا تجب فيها الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، ويكون بذلك آثماً لكونه متحيّلاً في ذلك على إسقاط ما أوجب الله. وهكذا جمع المتفرق خشية الصدقة لا يجوز، فلو كان لرجل غنم أو إبل أو بقر تبلغ النصاب فضمها إلى إبل أو بقر أو غنم رجل آخر حتى ينقص الواجب عنهما بسبب الخلطة التي لا أساس لها؛ وإنما اختلطا لقصد نقص الواجب عند مجيئ عامل الزكاة، لم يسقط عنهما الواجب، وكانا بذلك تثمين وعليهما إخراج بقية الواجب.

فلو كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ستون من الغنم فاختلطا عند مجيئ العامل حتى لا تجب عليهما إلا شأة واحدة لم ينفعهما هذا الاختلاط، ولم يسقط عنهما بقية الواجب لكونه حيلة محرمة. وعليهما شاة أخرى تدفع للفقراء. خمسا قيمتها على صاحب الأربعين، وثلاثة أخماسها على صاحب الستين. وهكذا الشأة التي سلما للعامل بينهما على هذه النسبة. وعليهما التوبة إلى الله - سبحانه وعدم العودة إلى مثل هذه الحيلة.

أما إذا كانت الخلطة للتعاون بينهما وليست حيلة على



إسقاط الواجب أو نقصه فلا بأس بها، إذا توافرت شروطها الموضحة في كتب أهل العلم، لقول النبي عليه في الحديث الصحيح المذكور آنفاً: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

مولًا: رجل عنده مائة من الإبل لكن أغلب السنة يعلفها . . فهل فيها زكاة؟

البواد: إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره، فإنه لا تجب فيها الزكاة لأن النبي عَلِي شرط في وجب الزكاة فيها أن تكون سائمة، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة: كالأرضى المعدة للبيع، والسيارات، ونحوها. إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة. كما تقدم. مولًا: يختلف تقدير الفقير الذي يعطي من الزكاة من وقت لآخر فما هو الضابط لذلك، وإذا تبين للمعطي أنه وضعها في غير مستحقها، فهل يخرجها مرة أخرى؟

البوابد: يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة، وإذا تبين لدافع الزكاة أن المعطى ليس فقيراً لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر. للحديث الصحيح الوارد في ذلك، وهو أن رجلاً ممن كان قبلنا أعطى إنساناً صدقة يظنه فقيراً، فرأى في النوم أنه غني، فقال: «اللهم لك الحمد على غني». وقد أقر النبي - الله وأخبر أن صدقته قد قبلت.

وقد تقرر في الأصول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولأنه عليه الله تقدم إليه شخصان يطلبان الصدقة فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». ولأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في

ذلك بظاهر الحال، ودعوى المعطى أنه فقير إذ لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك مع بيان الحكم الشرعي له إِذا كان ظاهره القوة على الكسب للحديث المذكور .

مؤال: رجل في بلد غير بلده وسرقت دراهمه، فهل يعطيٰ من الزكاة بالرغم من أن المعاملات المالية تيسرت في الوقت الحاضر؟

البواب.: هذا المسئول عنه يعتبر من أبناء السبيل، فإذا ادعىٰ الحاجة أو ضياع النفقة أو سرقتها، فإنه يعطىٰ من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده.

مه أل: يشكك بعض الناس في إعطاء الزكاة للمجاهدين المسلمين في البوسنة والهرسك وأمثالهم. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل الأولى في هذا الوقت أن تعطىٰ لهم، أو القائمين على المراكز الإسلامية في أنحاء العالم؟ أو فقراء

## البلد نفسه، ولو كانت حاجة أولئك أكثر ؟

البواب: المسلمون في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة: لفقرهم، وجهادهم، ولكونهم مظلومين، وبحاجة إلى النصر، وتأليف القلوب. وهم من أحق الناس بالزكاة.. وهكذا أمثالهم. وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى الله إذا كانوا فقراء، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم، ويعطفوا عليهم رحمة لهم، وتأليفاً لقلوبهم، وتثبيتاً لهم على الإسلام على أن يكون الدفع لهم بواسطة الثقاة الأمناء، وهم جديرون أيضاً بالعطف والمساعدة من غير الزكاة للأسباب المذكورة، لكن فقراء البلد التي فيها المزكى أولي من غيرهم بالزكاة إذا لم يوجد لهم ما يسد حاجتهم، لقول النبي عَلِيَّة في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإِن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، متفق على صحته.

\* \* \* \*

سؤال: من المعلوم أنه حصل خلاف بين أهل العلم في إخراج زكاة الحلي الملبوس أو المعدّ للبس أو العارية؟ فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وعلى فرض القول بوجوب الزكاة في ذلك فهل فيه نصاب؟ وإن كان فيه نصاب فيظهر من الأحاديث الدالة على الوجوب في الحلي التي توعد الرسول عنه فيها بالنار. أنها لا تبلغ نصاباً .. فكيف يجاب عن ذلك؟

المبوام: في وجوب زكاة الحلي الملبوس أو المعد للبس أو العارية من الذهب والفضة خلاف مشهور بين العلماء؛ والأرجح وجوبها فيه لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولما ثبت من حديث عبدالله

ابن عمرو بن العاص في في أن امرأة دخلت على النبي عَلِيُّهُ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» فقالت: لا. فقال عَن : «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار»؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله. ولما ثبت من حديث أم سلمة ﴿ الله الله الله كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يارسول الله! أكنز هو؟ فقال

عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن يزكي، فزكي، فليس بكنز » ولم يقل لها عَلَيْهُ: إن الحلى فليس فيه زكاة . وكل هذه الأحاديث محمولة على الحلى التي تبلغ

النصاب جمعاً بينها وبين بقية الأدلة؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، كما أن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضاً، وكما أن الأحاديث تفسر الآيات، وتخص عامها، وتقيد مطلقها لأن الجميع من عند الله سبحانه، وما كان من عند الله فإنه لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً. ويفسر بعضه بعضاً. وهكذا لابد من تمام الحول كسائل أموال الزكاة:



من النقود، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام . . والله ولى التوفيق.

سؤال. يرد بعض الفقهاء وجوب زكاة الحلى المعد للاستعمال بعدم انتشار ذلك بين الصحابة والتابعين ؛ مع أنه مما لا يخلو منه بيت تقريباً، فهو كالصلاة في وجوبها، وتحديد أوقاتها، وكذا الزكاة عموماً بوجوبها وتحديد أنصبتها .. إلخ. وبالرغم من ذلك فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بعدم الوجوب كعائشة ولطي وابن عمر ولط وغيرهما، فكيف يجاب عن ذلك؟

البواد: هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعوّل فيها وفي غيرها على الدليل، فمتى وجد الدليل الذي يفصل النزاع وجب الأخذ به، لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيعُوا اللَّهَ وَأَطَيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الأَمْرِ منكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ في شَيْءِ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُول إِن كُنتُمْ

تُؤْمُنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ١٠]، وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فيه من شَيْء فَحُكْمُهُ إلَى اللَّه ﴾ [الشوري: ١٠]. ولا يضر من عرف الحكم الشرعي وقال به من خالفه من أهل العلم وقد تقرر في الشريعة أن من أصاب الحكم من المجتهدين المؤهلين فله أجران .. ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ويفوته أجر الصواب، وقد صح بذلك الحديث عن رسول الله عَيْكُ في الحاكم إذا اجتهد وبقية المجتهدين من أهل العلم بشرع الله حكمهم حكم الحاكم المجتهد في هذا المعنى. وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم، كغيرها من مسائل الخلاف، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله. ولا يضر من أصاب الحق من خالفه في ذلك. وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه وأن يحمله على أحسن المحامل، وإن خالفه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمده مخالفة الحق، والله ولى التوفيق.

مهؤال: رجل يتعامل بأنواع من التجارة كتجارة الألبسة والأواني وغيرها. فكيف يخرج زكاتها؟

**البواد**.: يجب عليه إخراج الزكاة إذا تم الحول على العروض التي عنده المعدة للتجارة إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث سمرة بن جندب وأبي ذر الغفاري والعلامي والمناع

مولًا: انتشر في الوقت الحاضر الاكتتاب في الشركات عن طريق الأسهم، فهل في هذه الأسم زكاة، وكيف تخرج؟ البواد على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائل العروض من الأراضي والسيارات وغيرها . . أما إن كانت للمساهمة في أموال معدة للتأجير لا للبيع كالأراضي والسيارات فإنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب كسائر النقود، والله ولي التوفيق. سؤال: رجل يعتمد في دخله على المرتب الشهري فيصرف بعضه ويوفر البعض الآخر فكيف يخرج زكاة هذا

البواد عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول . . كل وافر شهر يزكيٰ إذا حال عليه الحول . . وإن زكى الجميع تبعاً للشهر الأول فلا بأس، وله أجر ذلك وتعتبر الزكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول، ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا رأى المزكى المصلحة في ذلك. أما تأخيرها بعد تمام الحول فلا يجوز إلا لعذر شرعي: كغيبة المال، أو غيبة الفقراء.

سؤال: توفى رجل وخلف أموالاً وأيتاماً فهل في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟

البواب. تجب الزكاة في أموال اليتامي من النقود، والعروض المعدة للتجارة، وفي بهيمة الأنعام السائمة، وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولى الأيتا. أن يخرجها في وقتها، فإن لم يكن لهم ولي من جها والدهم المتوفى، وجب رفع الأمر إلى المحكمة حتىٰ تعير. لهم وليًّا يتولىٰ شئونهم وشئون أموالهم، وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم، لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ وَلا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بالَّتِي هِي أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والآيات في هذا المعنيٰ كثيرة ويعتبر الحول في أمواله. من حين مات والدهم لأنهم بموته دخلت في ملكهم. والله ولى التوفيق.

مُسُوِّالَ: تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كالألماس والبلاتين وغيرهما المعدة للبس وغيره، فهل فيها زكاة؟ وإن كانت على شكل أوان للزينة أو الاستعمال؟ أفيدونا أثابكم الله؟

البواب: إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زكاة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ولو كانت للبس أو العارية في أصح قولي العلماء لأحاديث صحيحة وردت في ذلك، أما إن كانت من غير الذهب والفضة كالماس والعقيق، ونحو ذلك فلا فلا زكاة فيها إلا إذا أريد بها التجارة، فإنها تكون حينئذ من جملة عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة، ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة لأن اتخاذها للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب، وقد صح عن رسول الله عَلِي أنه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم ـ يعني الكفار مفي الدنيا ولكم في الآخرة» متفق على صحته. وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل،

وعليه أيضاً أن يغيّرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني: كالحلي، ونحوه.

مرقال: هناك بعض المزارع يعتمد أصحابها في الزراعة على الأمطار، فهل في محصول هذه الزراعة زكاة؟ وهل يختلف عن غيره الذي يسقى بالمكائن والمواطير؟

الجواب. ما يسمى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار: كالتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، ففيه العشر. وما يسقي بالمكائن وغيرها ففيه نصف العشر، لما ثبت عن النبي عَلِي أنه قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالسواقي أو النضح نصف العشر» رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر والفيها.

مُ فِأَلُ: تنتج بعض المزارع أنواعاً من الفواكه والخضروات فهل فيها زكاة؟ وما هي الأشياء المزروعة التي تدخلها الزكاة؟

البواد: ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدّخر كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب، كسائر عروض التجارة. وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر: كالثمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، ونحو ذلك. لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱتُوا حَقَّهُ يَوْمُ حَصَاده ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقَيْمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٠]. وقول النبي عَلَيْكُ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» متفق على صحته. فدل على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تكال وتدخر. ولأن أخذ النبي عَلِيُّ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالهما، والله ولي التوفيق.

مولل اختلفت المكاييل التي تعرف بها الأنصبة في الزكاة فما هو المعتمد في معرفتها في هذا الوقت حيث تجد

## اختلافاً بين علمائنا المعاصرين في تحديدها؟

البواد: العمدة في ذلك صاع النبي عَلِيَّهُ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملؤتين. كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة، والله ولى التوفيق.

مُمُوال: كثير من الناس يتعامل مع البنوك وقد يدخل في هذه المعاملات معالات محرمة: كالربا مثلاً، فهل في هذه الأموال زكاة، وكيف تخرج؟

البواد.: يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالاً لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير إِذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك. أما إِن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىَ منَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمنينَ ﴿ إِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مَنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٨].

فلكم رءوس اموالكم لا تطلمون ولا تظلمون في البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٥]. أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله، لقوله الله - عز وجل -: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَّيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءُهُ مَوْعَظَةٌ مِن رَبّه فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولْنَكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيها خَالدُونَ ﴾ [البقرة: ٧٠٠]. وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله للآية المذكورة، والله ولى التوفيق.

\* \* \*

سؤال: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟ وهل الأنواع التي تخرج محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل يلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم؟



الجواد زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد، لما ثبت عن ابن عمر والله قال: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر : صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على الذكر والأنشى، والصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة» متفق على صحته.

وليس لها نصاب، بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته: من أولاده، وزوجاته، ومماليكه، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشترط عليه أما الخادم المملوك فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث.

والواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان: تمراً، أو شعيراً، أو براً، أو ذرة، أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء، ولأن رسول الله عَلِيُّ لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته.

ate ate ate ate

مولًا. ما حكم صدقة الفطر للمجاهدين في البوسنة والهرسك وغيرها وإن كان الحكم بالجواز، فما هو الأفضل ف ذلك؟

البواب: المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي لأنهم أحوج إليها غالباً، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزأت، في أصح قولي العلماء، لأنها بلغت محلها، لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط.

ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة كزكاة المال، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزئ، وتوزيعه على الفقراء، والله ولي التوفيق.

### الفهرس

ص	الموضوع
0	بحوث هامة حول الزكاة
٦	الفوائد من إخراج الزكاة
٧	جزاء من لم يخرج الزكاة
٨	ما تجب عليه الزكاة
۱۳	الزكاة حق للها
۱۷	حكم تارك الزكاة
۱۹	زكاة المواشي من الإبل والبقر والغنم
۲.	جمع الرجلين أو الثلاثة من مواشيهم
77	حكم زكاة الإبل التي تعلق
۲۳	ضوابط إخراج الزكاة
۲ ٤	صرف الزكاة للمجاهدين
77	حكم زكاة الحلى
٣.	زكاة الأسم
۳١	زكاة الدخل
٣٢	حكم زكاة الماس والبلاتين
٣٤	حكم زكاة الفواكه والخضروات المعدة للتجارة
٣٦	أموال البنوك هل فيها زكاة
٣٧	على من تجب زكاة الفطر





